وبهود الثدي ونزول اللبن وتفاوت الاضلاع في وجه والاصح انها لا
دلالة لها واما الضرب الثاني ففي شرح المهذب عن البغوي
انه لا يبين الا بالميل قال الاسنوي ويبين ايضا بالمني المتصف باحد النوعين
فانه لا مانع منه قالوا واما الحيض فيتجه اعتباره ايضا ويحتمل خلافه
لان الدم يستلزم ان يكون حيضا وان كان بصفة الحيض لجواز ان يكون
دم فساد بخلاف المني واما احكام الخنثى المذكورين فاقسام و
الضابط انه يوجد في حقه بالاحتياط وطرح الشك القسم الاول
ما هو فيه كالانثى وذلك في نتف العانة ودخول الحمام وحلق الراس ونضح
البول والاذان والاقامة والعورة والجهر في الصلاة والتصفيق فيها
اذا نابه شيء والجماعة والاقتداء والجمعة ورفع الصوت بالتكبير والتلبية
والتكفين ووقوف المصلي عند عجزها وعدم سقوط فرض الجنازة بها
وكونها لا تاخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله ولا المؤلفة وشرط
وجوب الحج ولبس المخيط والقرب من البيت والرمل والاضطباع والرقي
والعدو والوقوف والتقديم من مزدلفة والعقيقة والذبح والتوكيل
في النكاح وغيره والقضاء والشهادة والدية وعدم تحمل العقل وفي
الجهاد والسلب والرضخ والجزية والسفر بلا محرم ولا يحلل وطيه القسم
الثاني ما هو فيه كالذكر وذلك في لبس الحرير وحلي الذهب والوقوف
امام النساء اذا امهن لا وسطهن لاحتمال كونه رجلا يؤذي وقوفه
وسطهن الى مساواة الرجل للمراة وفي الزكاة وليس وطيه في زمن الخيار
فسخا ولا اجازة ويقبل قوله في استلحاق الولد كما صححه ابو الفتوح ونقله
الاسنوي احتياطا للنسب ولا يحرم رضاعه ولا دته في خلوته ولا
حكومة في ارسال ثديه او خفاف لبنه القسم الثالث ما وقع
فيه الحكم وفي ذلك فروع الاول لحيته لا يستحب حلقها لاحتمال ان
تبين ذكورته فيتشوه ويجب في الوضوء غسل باطنها لاحتمال كونه
امراة كما جزم به الشيخان وغيرهما وذكر صاحب البحر في شرحه انه كا
لرجل لان الاصل عدم الوجوب الثاني لا ينتقض وضوءه
الا بالخروج من فرجيه او مسهما او لمسه رجلا وامراة ولا غسله الا بالانز

بالانزال

بالانزال منهما او بايلاجه والايلاج فيه قال البغوي وكل موضع لا يجب
فيه الغسل على الخنثى المولج لا يبطل صومه ولا حجه ولا يجب على المراة التي
اولج فيها عدة ولا مهر لها واما الحد فلا يجب على المولج ويجب
على الخنثى الجلد والتغريب ولو اولج فيه رجل واولج الخنثى في دبر فحل فعلى
الخنثى الجلد وكذا الرجل ان لم يكن محصنا فان كان محصنا فان حكم
بتقدير انوثته الخنثى الرجم وبتقدير ذكورته الجلد والقاعدة ان
التردد بين جنسين من العقوبة اذا لم يشترك كما في القتل يقتضي اسقاطهما
بالكلية والانتقال الى التعزير لانه لا يمكن الجمع بينهما وليس احدهما باولى
من الاخر كذا ذكره ابن المسلم في احكام الخناثى وقال الاسنوي انه حسن
متجه وح فيجب على الرجل التعزير وهذه من غرايب المسايل شخص
اتى ما يوجب الحد فان كان محصنا عزر وان كان غير محصن جلد وغرب
واياها عنيت بقولي ملغزا قل للفقيه اذا لقيت محاجيا ومغربا
فرع بدا في حكمه لاولي النهى يستغرب شخص اتى ما وجبه قطعا غدا
مستوجبا ان تلفه بكرا جلدت ثيبا وغربا واذا تراه محصنا عزرته
مترفقا قد اصبح النحرير مما قلته متعجبا فابنه دمت موضحا
للمشكلات مهذبا الثالث اذا حاض من الفرج حكم بانوثته و
بلوغه ولا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد
الرابع يجب عليه ستر كل بدنه لاحتمال كونه امراة فلو اقتصر على ستر
عورة الرجل وصلى فوجهان اصحهما في التحقيق الصحة للشك في وجوبه
قال الاسنوي والفتوى عليه فانه الذي يقتضيه كلام الاكثرين وصحح في
شرح المهذب وزوايد الروضة البطلان لان الستر شرط وقد شككنا
في حصوله الخامس لا يجب عليه الفدية في الحج الا بستر راسه ووجهه
معا والاحوط له ان يستر راسه دون وجهه وبدنه بغير المخيط كما قال
القفال ونقله الاسنوي السادس الارث معامل في حقه كالمراة
وفي حق سائر الورثة كالرجل ويوقف القدر الفاضل للبيان فان مات فلا
بد من الاصطلاح على المذهب القسم الرابع ما خالف فيه النووي
وفيه فروع منها ختانه والاصح تحريمه لان الجرح لا يجوز بالشك

Copyright King Saud University